الباب الثامن: في الإمامة في الصلاة ، وفيه مسائل :

والمقصود بالإمامة : ارتباط صلاة المؤتم بإمامه .

المسألة الأولى : من أحق بالإمامة ؟

بَيَّنَ الرسول ﷺ الأحق بالإمامة والأولى بها في قوله : (يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْماً)[1] . فأولى الناس وأحقهم بالإمامة يكون على النحو التالي :

١- أجودهم قراءة ، وهو الذي يتقن قراءة القرآن ، ويأتي بها على أكمل وجه ، العالم بفقه الصلاة ، فإذا اجتمع من هو أجود قراءة ومن هو أقل قراءة منه لكنه أفقه ، قُدِّم القارئ الأفقه على الأقرأ غير الفقيه ، فالحاجة إلى الفقه في الصلاة وأحكامها أشد من الحاجة إلى إجادة القراءة .

٢- ثم الأفقه الأعلم بالسنة ، فإذا اجتمع إمامان متساويان في القراءة ، لكن أحدهما أفقه وأعلم بالسُّنَّة ، قُدِّم الأفقه ، لقوله ﷺ : (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) .

٣- ثم الأقدم والأسبق هجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ، إذا كانوا في القراءة والعلم بالسنة سواء .

٤- ثم الأقدم إسلاماً ، إذا كانوا في الهجرة سواء .

٥- ثم الأكبر سناً ، إذا استويا في الأمور الماضية كلها ، قُدِّم الأكبر سناً ، لقوله ﷺ في الحديث الماضي : (فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً -وفي رواية : سناً-) . ولقوله ﷺ : (وليؤمكم أكبركم) .

فإذا استويا في جميع ما سبق قُرع بينهما ، فمن غلب في القرعة قُدِّم .

وصاحب البيت أحق بالإمامة من ضيفه ، لقوله ﷺ : (لا يؤمَّنَّ الرجلُ

---

(١) رواه مسلم برقم (٦٧٣) . وسلماً : يعني إسلاماً .

الرجلَ في أهله ولا في سلطانه)[1] . وكذا السلطان أحق بالإمامة من غيره - وهو الإمام الأعظم - لعموم الحديث الماضي قبل قليل ، وكذلك إمام المسجد الراتب أولى من غيره - إلا من السلطان - حتى وإن كان غيره أقرأ منه وأعلم ؛ لعموم قوله ﷺ : (لا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في أهله ولا في سلطانه) .

المسألة الثانية : من تحرم إمامته :

تحرم الإمامة في الحالات الآتية :

١- إمامة المرأة بالرجل ، لعموم قوله ﷺ : (لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة)[2] . ولأن الأصل تأخرها في آخر الصفوف صيانة لها وستراً ، فلو قُدمت للإمامة لأصبح ذلك مخالفاً لهذا الأصل الشرعي .

٢- إمامة المُحْدِث ومن عليه نجاسة ، وهو يعلم ذلك ، فإن لم يعلم بذلك المأمومون حتى انقضت الصلاة ، فصلاتهم صحيحة .

٣- إمامة الأُميِّ ، وهو مَنْ لا يحسن الفاتحة ، فلا يقرؤها حفظاً ولا تلاوة ، أو يدغم فيها من الحروف ما لا يدغم ، أو يبدل فيها حرفاً بحرف ، أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى ، فهذا لا تصح إمامته إلا بمثله لعجزه عن ركن الصلاة .

٤- إمامة الفاسق المبتدع ، لا تصح الصلاة خلفه إذا كان فسقه ظاهراً ، ويدعو إلى بدعة مكفرة لقوله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة :١٨] .

٥- العاجز عن الركوع والسجود والقيام والقعود ، فلا تصح إمامته لمن هو أقدر منه على هذه الأمور .

المسألة الثالثة : من تكره إمامته :

وتكره إمامة كلٍّ من :

١- اللَّحَّان : وهو كثير اللَّحْن والخطأ في القراءة ، وهذا في غير الفاتحة ، أما

(١) رواه مسلم برقم (٦٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٤٢٥) .

اللحن في الفاتحة بما يحيل المعنى فلا تصح معه الصلاة ، كما مضى ، وذلك لقول النبي ﷺ : (يؤم القوم أقرؤهم) .

٢- من أمَّ قوماً وهم له كارهون ، أو يكرهه أكثرهم ، لقوله ﷺ : (ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون ...)[١] . الحديث .

٣- من يخفي بعض الحروف ، ولا يفصح ، وكذا من يكرر بعض الحروف ، كالفأفاء الذي يكرر الفاء ، والتمتام الذي يكرر التاء وغيرهما ، وذلك من أجل زيادة الحرف في القراءة .

المسألة الرابعة : موضع الإمام من المأمومين :

السنة تقدُّم الإمام على المأمومين ، فيقفون خلف الإمام إذا كانوا اثنين فأكثر ؛ لأنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه . ولمسلم وأبي داود : (أن جابراً وجباراً وقفا ، أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه)[٢] ، ولقول أنس رضي الله عنه لما صلَّى بهم النبي ﷺ في البيت : (ثم يؤم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه ، فيصلي بنا)[٣] .

ويقف الرجل الواحد عن يمين الإمام محاذياً له : (لأنه ﷺ أدار ابن عباس وجابراً إلى يمينه لما وقفا عن يساره)[٤] . ويصح وقوف الإمام وسط المأمومين ؛ لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود ، وقال : (هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل)[٥] ، لكن يكون ذلك مقيداً بحال الضرورة ، ويكون الأفضل : هو الوقوف خلف الإمام . وتكون النساء خلف صفوف الرجال ؛ لحديث أنس رضي الله عنه : (صففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا)[٦] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٩٧١) . وصحح البوصيري إسناده في الزوائد ، وحسنه النووي في المجموع (١٥٤/٤) ، وحسَّنه الألباني (صحيح ابن ماجه رقم ٧٩٢) .

(٢) رواه مسلم برقم (٣٠١٠) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٥٩) .

(٤) رواه مسلم برقم (٣٠١٠) .

(٥) رواه أبو داود برقم (٦١٣) وهو صحيح ، انظر إرواء الغليل (٣١٩/٢) .

(٦) أخرجه مسلم برقم (٦٥٨) .

المسألة الخامسة : ما يتحمله الإمام عن المأموم :

يتحمل الإمام عن المأموم القراءة في الصلاة الجهرية ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : (وإذا قرأ فأنصتوا)[1] . ولقوله ﷺ : (من كان له إمام فقراءته له قراءة)[2] . أما في السرية فإن الإمام لا يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم .

المسألة السادسة : مسابقة الإمام :

لا يجوز للمأموم مسابقة إمامه ، فمن أحرم قبل إمامه لم تنعقد صلاته ؛ لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه وقد فاته . وعلى المأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه ؛ لحديث : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبِّروا ، وإذا ركع فاركعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا)[3] .

فإن وافقه فيها أو في السلام كره لمخالفته السنة ، ولم تفسد صلاته ؛ لأنه اجتمع معه في الركن . وإن سبقه حرم ؛ لقوله ﷺ : (لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام)[4] . والنهي يقتضي التحريم . وعن أبي هريرة مرفوعاً : (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟)[5] .

المسألة السابعة : أحكام متفرقة في الإمامة والجماعة :

ومن الأحكام المتعلقة بالإمامة والجماعة غير ما تقدَّم :

١- استحباب قرب أولي الأحلام والنهى من الإمام : فيقدم أولو الفضل

---

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي : أبو داود برقم (٦٠٤) ، والنسائي (١٤٦/١) ، وابن ماجه برقم (٨٤٦) ، وأحمد (٤٢٠/٢) ، وقال الألباني : حسن صحيح . (صحيح سنن النسائي برقم ٨٨٢ ،٨٨٣) . وهو جزء من حديث أوله : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ...) .

(٢) رواه أحمد(٣٣٩/٣) ، وابن ماجه برقم (٨٥٠) . وحسنه الألباني (الإرواء برقم ٥٠٠) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٣٨٩) ، ومسلم برقم (٤١١) .

(٤) رواه مسلم برقم (٤١٦) .

(٥) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٦٩١) ، ومسلم برقم (٤٢٧) .

والعقل والحلم والأناة خلف الإمام وقريباً منه ، لقوله ﷺ : (ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم)[١] .

والحكمة في ذلك : أن يأخذوا عن الإمام ، ويفتحوا عليه في القراءة إذا احتاج إلى ذلك ، ويستخلف منهم من شاء إذا نابه شيء في الصلاة .

٢- الحرص على الصف الأول : يستحب للمأمومين أن يتقدموا إلى الصف الأول ويحرصوا عليه ويحذروا من التأخر ؛ لقوله ﷺ : (تقدموا فأتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله)[٢] ، وقوله ﷺ : (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)[٣] .

أما النساء فيستحب أن يَكُنَّ في الصفوف المتأخرة ، لقوله ﷺ : (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها)[٤] .

٣- تسوية الصفوف والتراص فيها ، وسد الفرج ، وإتمام الصف الأول فالأول : يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الفرج قبل الدخول في الصلاة ، لفعله ﷺ ذلك ، ولقوله : (سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)[٥] . وعن أنس رضي الله عنه قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال :(أقيموا صفوفكم وتراصُّوا ، فإني أراكم من وراء ظهري)[٦] . وقال أنس رضي الله عنه : (كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه)[٧] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٣٢) .
(٢) رواه مسلم برقم (٤٣٨) .
(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٣٧) .
(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٤٠) .
(٥) أخرجه مسلم برقم (٤٣٣) .
(٦) أخرجه البخاري برقم (٧١٩) .
(٧) صحيح البخاري برقم (٧٢٥) .

ويستحب إتمام الصف الأول فالذي يليه ، فإذا كان نقص فليكن في آخر الصفوف ؛ لقوله ﷺ : (ألا تصفُّون كما تصف الملائكة عند ربها؟) فقلنا : يا رسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال : (يتمون الصفوف الأُول ، ويتراصون في الصف)[1] .

٤- صلاة المنفرد خلف الصف : لا تصح صلاة الرجل وحده منفرداً خلف الصف ، لقوله ﷺ : (لا صلاة لمنفرد خلف الصف)[2] . ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي وحده خلف الصف ، فأمره أن يعيد الصلاة[3] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٣٠) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٣/٤) ، وابن ماجه برقم (١٠٠٣) ، وحسنه الإمام أحمد ، وصحح البوصيري إسناده في زوائد ابن ماجه ، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه ٨٢٢) .

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٨/٤) ، وأبو داود برقم (٦٨٢) ، والترمذي برقم (٢٣٠) ، وابن ماجه برقم (١٠٠٤) . وحسنه الترمذي . وصححه أحمد شاكر في حواشي الترمذي (٤٤٨/١-٤٥٠) . وصححه الألباني (صحيح الترمذي رقم ١٩١) .

الباب التاسع: في صلاة أهل الأعذار

أهل الأعذار : هم المرضى والمسافرون والخائفون الذين لا يتمكنون من أداء الصلاة ، على الصفة التي يؤديها غير المعذور ، فقد خفف الشارع عنهم ، فيصلون حسب استطاعتهم . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج :٧٨] . وقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة :٢٨٦] . وقال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن :١٦] . فكلما وُجدت المشقة وُجد التيسير .

أ- كيفية صلاة المريض

والمريض : هو الذي اعتلت صحة بدنه ، سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً .

ويلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائماً على أيّ صفة كان ، ولو على هيئة الراكع لمن بظهره مرض لا يستطيع أن يمد ظهره ، أو مستنداً إلى جدار أو عمود أو على عصا ؛ لقوله ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[1] . فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى جنبه ؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين :(صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب)[2] .فإن عجز عن ذلك كله صلى على حسب حاله لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن :١٦] . ولا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتاً ، حتى لو صَلَّاها بالإيماء ؛ لقدرته على ذلك مع النية .

ويومئ المريض المصلي جالساً في الركوع والسجود برأسه إيماءً ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، فإذا عجز عن الإيماء برأسه أومأ بعينه .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (١١٧/٩) ، ومسلم برقم (١٣٣٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (١١١٧) .

ب- صلاة المسافر وتشتمل على :

أولاً : قصر الصلاة الرباعية ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في حكم القصر :

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية قصر الصلاة الرباعية للمسافر ، ودليل ذلك : القرآن والسنة والإجماع ، أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء :١٠١] .

والقصر جائز في السفر في حال الخوف وغيره ، فقد قال النبي ﷺ لما سئل عن القصر وقد أمن الناس : (صدقة تصدَّق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته)[١] ، ولأن النبي ﷺ وخلفاءه داوموا عليه . فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ...)[٢] . ثم ذكر عمر وعثمان رضي الله عنهم . وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً : (إن الله يحب أن تُؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته)[٣] .

وأما الإجماع : فالقصر من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، وقد أجمعت عليه الأمة . وعلى هذا : فالمحافظة على هذه السنة والأخذ بهذه الرخصة أولى وأفضل من تركها ، بل كره بعض أهل العلم الإتمام في السفر ؛ وذلك لشدة مداومة النبي ﷺ وأصحابه على هذه السنة ، وأن ذلك كان هديه المستمر الدائم .

المسألة الثانية : في تحديد الصلاة التي يجوز فيها القصر :

الصلاة التي يجوز فيها القصر هي الصلاة الرباعية ، وهي صلاة الظهر والعصر

(١) رواه مسلم برقم (٦٨٦) .
(٢) رواه مسلم برقم (٦٨٩) .
(٣) رواه أحمد برقم (٥٨٣٢) ، وصححه الشيخ الألباني (الإرواء برقم ٥٦٤) .

والعشاء ، ولا تقصر صلاة الصبح ولا المغرب إجماعاً ؛ لفعله ﷺ وأصحابه من بعده ، ولقول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما : (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ...)[1] . فدلَّ على أن الرباعية هي المقصودة .

المسألة الثالثة : في حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ونوعه :

حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ستة عشر فرسخاً تقريباً ، وهي أربعة بُرُد ، وبالأميال ثمانية وأربعون ميلاً ، وهو ما يقارب ثمانين كيلو متراً . وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام . وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً[2] . وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخاً .

وأما نوعه : فهو السفر المباح ؛ كالسفر للتجارة والنزهة ، والسفر الواجب ؛ كالسفر للحج والجهاد ، والسفر المسنون المستحب ؛ كالسفر للزيارة ، والسفر للمرة الثانية في الحج ، وعلى هذا فالسفر المحرم لا يجوز فيه القصر ، على رأي كثير من العلماء .

المسألة الرابعة : هل يقصر من نوى الإقامة ؟

من نوى الإقامة يحتاج إلى تفصيل ، وبيان ذلك : أنه إن نوى الإقامة المطلقة لم يقصر ؛ لانعدام السبب المبيح للقصر في حقه . كذلك إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام ، أو أقام لحاجة وظن ألَّا تنقضي إلا بعد الأربعة ؛ (لأن النبي ﷺ أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها ، وذلك أنه قدم صبح رابعة ، فأقام إلى يوم التروية ، فصلى الصبح ، ثم خرج) . فمن أقام أربعة

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٧) .

(٢) وذلك في قوله ﷺ : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) . رواه البخاري برقم (١٠٨٨) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٣٣٩)-٤٢١ .

أيام أو أقل مثل إقامته ﷺ قصر ومن زاد أتم . ذكره الإمام أحمد[1] . قال أنس : (أقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة) . ومعناه ما ذكرنا ، لأنه حسب خروجه إلى منى وعرفة وما بعده من العشر . ويقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام ، ولا يدري : متى تنقضي؟ أو حبس ظلماً أو بمطر ولو أقام سنين . قال ابن المنذر : أجمعوا على أنِ المسافر يقصر ما لم يُجْمع إقامة .

المسألة الخامسة : الحالات التي يجب على المسافر فيها إتمام الصلاة :

هناك صور وحالات تستثنى من جواز القصر في السفر ، منها :

١- إذا ائتم المسافر بمقيم : فيلزمه الإتمام ، لقوله ﷺ : (إنما جعل الإمام ليؤتم به)[2] ، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن الإتمام خلف المقيم : (تلك سُنَّة أبي القاسم ﷺ)[3] .

٢- إذا ائتم بمن يشك فيه هل هو مسافر أو مقيم : فإذا دخل في الصلاة خلف إمام ولا يدري أهو مسافر أم مقيم - كأن يكون في المطار ونحوه- فإنه يلزمه الإتمام ؛ لأن القصر لابد له من نية جازمة ، أما مع التردد فإنه يتم .

٣- إذا ذكر صلاة حضر في السفر : كرجل مسافر ، وفي أثناء سفره تذكر أنه صلى الظهر في بلده بغير وضوء أو تذكر صلاة فائتة في الحضر ، هنا يلزمه أن يصليها تامة ؛ لقوله ﷺ : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)[4] . يعني : يصليها كما هي ؛ ولأن هذه الصلاة لزمته تامة فيجب عليه قضاؤها تامة .

٤- إذا أحرم المسافر بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها : كأن يصلي المسافر خلف مقيم فيلزمه في هذه الحالة الإتمام ، فإذا فسدت عليه هذه الصلاة ، ثم أعادها ، لزمه إعادتها تامة ؛ لأنها إعادة لصلاة واجبة الإتمام .

---

(١) انظر : المغني (٢/١٣٤-١٣٥) ، ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز ـ فتاوى الصلاة (ص ٤٥٨) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٤) .

(٣) رواه أحمد (١/٢١٦) . وصححه الألباني في الإرواء (برقم ٥٧١) .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٩٧) ، ومسلم برقم (٦٨٤)-٣١٥ .

٥- إذا نوى المسافر الإقامة المطلقة أو الاستيطان : إذا نوى المسافر الإقامة المطلقة في البلد الذي سافر إليه دون أن يقيد ذلك بزمن معين أو عمل معين ، وكذلك إذا نوى اتخاذ هذه البلد وطناً له ، فإنه يلزمه إتمام الصلاة ؛ لأنه قد انقطع حكم السفر في حقه . فإذا قيد السفر بزمن معين ينتهي ، أو عمل ينقضي ، فإنه مسافر يقصر الصلاة .

ثانياً : الجمع بين الصلاتين ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في مشروعية الجمع بين الصلاتين ، ومن يباح له ذلك :

يباح بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما ؛ لحديث معاذ : (أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أَخَّرَ الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار . وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء)[1] . وسواء أكان سائراً أم نازلاً ؛ لأنها رخصة من رخص السفر فلم يعتبر فيها وجود السير كسائر رخصه . إلا أن الأفضل للنازل عدم الجمع ؛ لأن النبي ﷺ لم يجمع بمنى وقد كان نازلاً .

ويباح الجمع لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة ؛ لقول ابن عباس : (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر) وفي رواية (من غير خوف ولا سفر)[2] فلم يبق إلا عذر المرض ، ولأنه ﷺ : (أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين) . والاستحاضة نوع من المرض ، وقد قيل لابن عباس في الحديث الماضي : لمَ فعل ذلك؟ قال : (كي لا يُحرِجَ أمَّتَه) . فمتى لحق الإنسان مشقة وحرج بترك الجمع جاز له الجمع ، مريضاً كان

(١) رواه أبو داود برقم (١٢٠٨) ، والترمذي برقم (٥٥٣) ، وقال : حسن غريب . وصححه الألباني (الإرواء برقم ٥٧٨) .

(٢) رواهما مسلم برقم (٧٠٥) ٤٩ -٥٤ .

أو معذوراً بغير المرض ، مقيماً كان أو مسافراً . فمن الأعذار التي تبيح الجمع أيضاً غير السفر والمرض :

١- المطر الكثير الغزير الذي يبل الثياب ، ويلحق المكلف بسببه مشقة .

٢- الوحل والطين ، وذلك إذا كان يشق على الناس بسببه المشي .

٣- الريح الشديدة الباردة التي تخرج عن العادة ، وغير ذلك من الأعذار التي يلحق بالمكلف مشقة إذا ترك الجمع معها .

المسألة الثانية : في حد الجمع المشروع :

وحدّ الجمع المشروع هو الجمع بين صلاة الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالنسبة للمسافر ومن في حكمه ، وكذا الجمع في الحضر بسبب المطر وما في حكمه ، فيجوز بين العشاءين والظهرين[1] ؛ لحديث ابن عباس الماضي قبل قليل ، وقد فعله أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، ولأن العلة من الجمع بين العشاءين وجود المشقة ، وهي في الظهرين أيضاً .

(١) العشاءان : المغرب والعشاء ، والظهران : الظهر والعصر ، وقد أطلق اسم أحدهما على الآخر تغليباً .